

زبدة الأصول

[178] المسألة التي انعقد هذا الامر لبيان الحكم فيها . والكلام فيها يقع في موضعين، الاول: ما إذا كان الاضرار بغير سوء اختيار المكلف. الثاني: في الاضرار بسوء الاختيار. اما الموضع الاول: فالكلام فيه في موردين: الاول: في حكم الفعل المضطر إليه نفسه. الثاني: في حكم العبادة الواقعة معه كالصلاة في الدار المغصوبة. اما الاول: فلا اشكال ولا كلام في ان الاضرار يوجب سقوط التكليف عن العمل المضطر إليه، ولا يعقل بقائه: ويدل عليه، مضافا الى حكم العقل بقبح التكليف بما لا يطاق: الايات والروايات. حكم العبادة الواقعة مع الفعل المحرم المضطر إليه. واما الثاني: فان كانت العبادة غير متحدة مع المحرم خارجا، فلا كلام في الصحة. والوجه فيه مضافا الى ما مر من انه من ثمرات مسألة الاجتماع هي صحة العبادة على القول بالجواز مطلقا المتوقف على كون المجمع متعددا خارجا، انه مع سقوط الحرمة لا مانع عن الصحة والفرص وجود المقتضى. وان كانت العبادة متحدة وجودا مع المنهى عنه في الخارج فهل تصح العبادة الواقعة في ذلك المكان كما لعله المشهور بين الاصحاب، ام لا تصح مطلقا ؟ كما هو المنسوب الى المحقق النائيني (ره) ام يفصل بين كون ارتكاب المحرم واجبا فالصحة وبين كونه غير واجب فالفساد كما هو المنسوب الى بعض المحققين وجوه. وقد استدلل للقول الاول بان تقييد الأمور به بعدم وقوعه في ذلك المكان انما كان لاجل النهي النفسي المفروض سقوطه فمقتضى القاعدة سقوط هذا القيد، لسقوط علته المقتضية لذلك اعني بها الحرمة - وبعبارة اخرى - ليس اعتبار هذا القيد المستفاد من النهي النفسي بواسطة دلالة على الحرمة، كالقيد العدمي المدلول ابتداء للنهي الغير كما في النهي عن الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه، الذي لا يسقط اعتباره بمجرد
